موقف المنهج السلفي من الغلو والجفاء
(التعامل مع غير المسلمين) أنموذج

إعداد الدكتورة

هيا بنت إسماعيل بن عبد العزيز آل الشيخ

أستاذ العقيدة المشارك

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود

مقدمة

أن الحمدُ لله، نحمَدُهُ ونستعينهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدهُ لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، وبعد.

فإن الله قد بعث نبيه محمداً ﷺ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه. ولقد امتن الله عز وجل بهذه النعمة العظيمة على هذه الأمة في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمنينَ إِذْ بَعَثَ فيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِه وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ووصف الله رسوله ﷺ بأنه رحمة للعالمين، قال تعالي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ووصف كتابه الكريم بأنه يهدي للتي هي أقوم، وأن فيه تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاَءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وإنَّ من أبرز سمات هذا المنهج الرباني، الهادي للتي هي أقوم، أنه متسم بالشمول والتوازن والوسطية والعدل، ولذلك امتن الله عز وجل على هذه الأمة، التي أنزل إليها كتابه الكريم ومنهجه العظيم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ

عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن الغلو في الدين في أكثر من موضع، ومن ذلك: قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

هذا وقد نشأت مناهج منحرفة، بعضها ينزع إلى الغلو والإفراط، وبعضها ينزع إلى الجفاء والتفريط. والخير كله والعدل والشمول والتوازن موجود في كتاب ربنا عز وجل، الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. وصدق الله العظيم في وصف المناهج الإنسانية، قال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ونظراً لما ظهر في حياة كثير من الناس من المخالفة لحد الاعتدال في هذا الدين، سواء إلى الغلو أو إلى التقصير، في كثيرمن جوانب الدين، سواء ما كان منه في جانب الاعتقاد، كمفهوم الإيمان، والقدر، والأسماء والصفات، والتوكل والخوف والرجاء، أو ما كان منه في جانب العبادة والنسك، أو في جانب الأخلاق والسلوك والتعامل. لذا آثرت أن يكون عنوان هذا البحث (**موقف المنهج السلفي من الغلو والجفاء: التعامل مع غير المسلمين أنموذج**) لأسباب أهمها:

(١) إن الوسطية والعدل والبينية تقتضي أن يكون هناك طرفان مذمومان يكتنفان الوسط والعدل، أحدهما: ينزع إلى الغلو والإفراط، والآخر: ينزع إلى التفريط والإضاعة والجفاء. قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد "(١). ويقول في موضع آخر رحمه الله تعالى: " وكلا طرفي الأمور ذميم، وخير الأمور أوسطها، والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين، وكذلك السنة وسط بين بدعتين "(٢).

(٢) إن الأخلاق جاءت في الإسلام متصفة بصفة العدل والتوازن، فكل خُلُق حميد هو وسط بين خُلُقين ذميمين: أحدهما ينزع إلى الغلو والإفراط، والآخر ينزع إلى التفريط والتضييع. وفي ذلك يقول الإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله تعالى، وهو يتحدث عن الأدب وأنه التوسط في الأمور: " ومثال ذلك – أي التوسط – في حقوق الخلق: أن لا يفرط في القيام بحقوقهم، ولا يستغرق فيها، بحيث يشتغل بها عن حقوق الله، أو عن تكميلها، أو عن مصلحة دينه وقلبه، وأن لا يجفو عنها حتى يعطلها بالكلية، فإن الطرفين من العدوان الضار، وعلى

(١) مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد فخري، وعصام الخراساني ط/ دار الجبل، بيروت، د. ت، ج ٢، ص٤٩٦.

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية، نسخة إليكترونية، مشكاة الإليكترونية، ص٢٢٠.

هذا الحد، فحقيقة الأدب: هي العدل، والله أعلم "[١].

(٣) إن الأصل في معاملة غير المسلم هي البر والقسط ما دام مسالما، وآيتا سورة الممتحنة ٨ – ٩ واضحتان في ذلك، يقول تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(٤) العدل الشامل مع الجميع بما في ذلك غير المسلم، بل إن القرآن يدعو إلى العدل حتى مع الأعداء: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

* * *

(١) مدارج السالكين ٣/ ٣١٢، مصدر سابق.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة: تتضمن ملخصا للمعلومات الواردة في هذا البحث، وأسباب اختياره وخطة البحث

أما الفصول: فهي على النحو التالي:

الفصل الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي لمصطلحات البحث.

الفصل الثاني: أهل (الغلو والإفراط)، وأهل (التفريط والجفاء) في التعامل مع غير المسلمين، من خلال عقيدة الولاء والبراء.

الفصل الثالث: منهج السلف في التعامل مع غير المسلمين، من خلال عقيدة الولاء والبراء.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

* * *

الفصل الأول

المعنى اللُغوي والاصطلاحي لمصطلحات البحث

من المصطلحات التي لها علاقة بهذا الموضوع ما يلي:

(السلف)، (الغلووالإفراط)، (التفريط والجفاء)، (الـولاء والبـراء)، ولذا فمن الضروري التعريف بكل واحدة من هذه المصطلحات، لغة واصـطلاحا، على النحو التالي:

السلف لغة واصطلاحا:

من ألقاب أهل السنة والجماعة (الـسلفيون)، لاتبـاعهم مـنهج الـسلف الصالح، الذين هم الصحابة والتابعون وأتباعهم على الخير والهدى.

والسلف في اللغة:

جمع سالف على وزن حارس وحرس، وخادم وخدم، والسالف: المتقـدم، والسلف الجماعة المتقدمون(1). ومنه قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلاً لِّلآخِـرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] قال البغوي في تفسيرها: " السلف: من تقدم من الآبـاء فجعلنـاهم متقدمين، ليتعظ بهم الآخرون"(2)، وقال ابن الأثير: "سلف الإنسان من تقدمـه مـن آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح"(3).

السلف في الاصطلاح:

تطلق ويراد بها معنيين، الأول: حقبة تاريخية تختص بأهل القرون الثلاثـة

---

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥٨/٩، الناشر: دار صادر – بيروت، د. ت.

(2) معالم التنزيل: البغوي، دار طيبة، المدينة المنورة، ط / الرابعة ١٤١٧هـ /١٩٩٧م، ج ٤، ص١٤٢.

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص ٣٩٠.

المتقدمة لقوله ﷺ: " خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"(1)، والسلفية بهذا الإطلاق مرحلة تاريخية إنتهت بموت رجالها، الثاني: الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان، من التمسك بالكتاب والسنة، وتقديمهما على ما سواهما، على مقتضى الصحابة والسلف، لقوله تعالى:﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِـنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَـدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ولقوله ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خـذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك "(2).

وبهذا الإطلاق تكون منهاجاً باقياً إلى يوم القيامة، يصح الإنتساب إليه، متى التزمت قواعده وشروطه، ولهذا قال الإسفراييني: " المراد بمذهب السلف ما كـان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحـسان، وأتبـاعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعُرف عِظَم شأنه في الـدين، وتلقـى النـاس كلامهم خلفاً عن سلف، دون من رمى ببدعة، أو شُهر بلقب غيـر مُـرض، مثل الخوارج، والروافض، والمرجئة، والجبرية والجهمية، والمعتزلة، والكرامية، ونحو هؤلاء"(3). ولهذا يتضح لنا أن السبق الزمني ليس كافيا في تعيين السلف، بل لابد أن يضاف إلى هذا السبق موافقة الرأي للكتاب والسنة، فمن خالف رأيـه الكتـاب

---

(1) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهوة الدنيا والتنافس، ط/المطبعة السلفية، ١٣٩٨هـ.

(2) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب لاتزال طائفة من أمتي، مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي، مصدر سابق.

(3) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية: إبن قيم الجوزية، ط/مؤسسة الخافقين، دمشق، ط/ الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص٢٠.

والسنة فليس بسلفي، وإن عاش بين ظهراني الصحابة والتابعين[1]، لأنه ظهر في هذه القرون الثلاثة أصحاب أهواء ورواد ابتداع.

ولهذا ذكر المحققونَ أن مصطلح السلف إنما ظهر حين دار النزاع حول أصول الدين بين الفرق الكلامية، وحاول الجميع الإنتساب إلى السلف الصالح، فكان لابد من ظهور قواعد واضحة للاتجاه السلفي، تميزه عن مدعي الانتساب إلى السلفية[2].

فإطلاق (السلفيين)، إذاً، على أهل السنة والجماعة، من كل عصر ومصر، موافق تماماً لواقع حالهم، وما يقوم عليه مذهبهم، من متابعة السلف، من الصحابة والتابعين.

وليس من الإبتداع في شيء أن يسمى أهل السنة بـ(السلفيين)، بل إنَّ مصطلح السلف يساوي تماما مصطلح أهل السنة والجماعة، ويُدرك ذلك بتأمل اجتماع كل من المصطلحين في حق الصحابة فهم السلف، وهم أهل السنة والجماعة.

فثبت بهذا أن إطلاق هذا الاسم على أهل السنة شرعي، وأنه يرجع في أصل معناه إلى أسمائهم الشرعية، كأهل السنة والجماعة، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، للتفريق بينهم وبين من ينتسب إلى الإسلام، ممن انحرف عن العقيدة الصحيحة، التي ترك الرسول ﷺ عليها أمته.

(1) أنظر: الإمام ابن تيمية وقضية التأويل: د. محمد الجَلَيْند، مكتبة عكاظ، جدة، ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م، ص٥٢.

(2) أنظر: قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي، ص٣٥، كذلك الصفات الإلهية، د. محمد أمان الجامي، ص٥٧- ٥٨.

معنى الغلو والإفراط في اللغة:

يقال للشيء إذا ارتفع: قد غلا، وغلا النبت: إرتفع وعَظُم، وغلوت في الأمر غُلوًا وغلانية وغلانيا، إذا جاوزت فيه الحد، وأفرطت فيه[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

الغلو في الشرع:

وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن الغلو في الدين في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]. قال ابن الجَوزي، رحمه الله تعالى، في تفسير هذه الآية: "... والغلو: الإفراط ومجاوزة الحد، ومنه: غلا السعر. وقال الزَّجَاج: الغلو: مجاوزة القدر في الظلم... وغلو النصارى في عيسى قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث ثلاثة "[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: " لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله أو هو ابنه ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه "[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والنصارى أكثر غلوا في

(1) أنظر لسان العرب، مادة غلا، مصدر سابق.

(2) انظر: زاد المَسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط / الثالثة ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٢٦٠.

(3) جامعُ البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار المعارف، مصر، د. ت، ج١، ص٣١٦.

الإعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن "(١).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في آية المائدة: " أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه من حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله "(٢).

كما جاء النهي عن الزيادة والتكلف في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]. قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: " أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين: ما أسألكم على هذا البلاغ وهذا النصح أجرا تعطونيه من عرض الحياة الدنيا ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به ولا أبتغي زيادة عليه، بل ما أُمرتُ به أديتُهُ لا أزيد عليه ولا أُنقص منه، وإنما أبتغي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة "(٣).

وأما في السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة، تنهى عن الغلو والتشديد في الدين، وذِكر بعضها هنا يساعد على فهم معنى الغلو وحدوده.

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: " هلم القط لي الحصى "، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: " نعم بأمثال هؤلاء وإيّاكم والغلُوَّ في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "(٤).

---

(١) إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص٢٨٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم: إبن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج٢، ص٩٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه النسائي، الحديث رقم ٣٠٥٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٢٨٣، بشرح =

الحديث الثاني: عن ابن مسعود ﵁ قال: " قال رسول الله ﷺ: " هلك المتنطعون "، قالها ثلاثا "(١)، قال النووي: "هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم "(٢).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: " إنَّ الدين يُسر ولن يُشاد الدين أحدُ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغُدوة والرَوحة وشيء من الدُلجة "(٣)، قال ابنُ رجب رحمه الله تعالى: "والتسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل ما لا يطيقه "(٤).

الحديث الرابع: عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ قال: " اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه "(٥).

الحديث السادس: عن أنس بن مالك ﵁ أنَّ نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني "(٦).

= الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) رواه مسلم، الحديث رقم ٢٦٧٠، صحيح مسلم، ترتيب: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د. ت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٢٢٠، دار إحياء التراث العلمي، بيروت.

(٣) رواه البخاري، الحديث رقم ٢٩، مصدر سابق.

(٤) المحجة في سير الدلجة، ص٥١.

(٥) رواه الإمام أحمد ٤٢٨/٣، وصححه الألباني في الجامع رقم ١١٦٨، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الخامسة ١٤٠٥هـ.

(٦) رواه مسلم، الحديث رقم ١٤٦، مصدر سابق.

وعند البخاري: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[1].

من خلال الأحاديث السابقة يتبين لنا معنى الغلو وحده، وأنه مجاوزة وتعدي ما أمر الله به، أو فعل ما لم يشرعه الله عز وجل ولا رسوله ﷺ.

وهكذا اتضح لنا من نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن الغلو والإفراط يشتركان في كونهما مجاوزة لما ورد في الشريعة الإسلامية السمحة، التي بنيت على اليسر والسهولة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية.

التفريط: في اللغة:

بعد ما تعرفنا على معنى الغلو والإفراط، وأنه مجاوزة للحد الذي بينته الشريعة الإسلامية، ننتقل في هذه الفقرة إلى الطرف الآخر المقابل له، ألا وهو مجاوزة حد الشريعة بالتفريط والتساهل والجفاء.

قال في اللسان: أفرط في الأمر يفرط فرطا ضيعه حتى فات وكذلك التفريط. أي: قصر فيه وهو التضييع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أي: كان أمره التفريط وهو تقديم العجز[2].

ورود لفظة التفريط في القرآن الكريم:

---

(١) رواه البخاري رقم الحديث ٥٠٦٣، مصدر سابق.

(٢) أنظر لسان العرب، مادة فرط.

وقد وردت مادة (فرط) في القرآن في عدة مواضع:

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ [الأنعام: ٣١]. قال الطبري: يقول من فرط: يا ندامتنا على ما ضيعنا فيها. أي يا حسرتنا وندامتنا على ما فرطنا فيها، فضيعنا من عمل الجنة[1].

وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]. قال الطبري: قد بينا أن معنى التفريط: التضييع فيما مضى قبل، وكذلك تأوله المتأولون في هذا الموضع. قال ابن عباس: " لا يفرطون ". لا يضيعون، وكذلك قال السدي: " لا يفرطون " لا يضيعون[2].

وفي سورة يوسف: ﴿وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٠].

قال القاسمي: (فرطتم في يوسف) قصرتم في شأنه[3].

ورود لفظة التفريط في السنة:

ومثل ما ورد هذا المصطلح في اللغة والقرآن بمعنى التقصير والتضييع، فقد ورد في السنة بنفس المعنى، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

قول الرسول ﷺ: " أما إنه ليس في النوم تفريط "[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار "[5].

---

(١) أنظر: جامع البيان ٧/ ١٧٨.

(٢) أنظر: المرجع السابق، ٧/ ٢١٧.

(٣) أنظر: تفسير القاسمي ٩/ ٣٥٧٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة رقم ٦٨١.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء رقم ٢٠٠٩.

وفي الحديث أيضا: " من بدا جفاء بدا: بالدال المهملة، خرج إلى البادية، والجفاء غلظ الطبع، وفي صفته ﷺ ليس بالجافي المهين أي: ليس بالغليظ الخلقة ولا الطبع "(١). إن الغلو والإفراط، والتطرف والجفاء، طرفان مذمومان، مخالفان للوسطية والعدل، وأن الميزان العدل وسط بينهما في كل الأمور.

وفي ذلك يقول الإمام إبن قيم الجوزية، رحمه الله تعالى، مبينا منهج السلف القائم على العدل والوسط: " والسلف يذكرون هذين الأصلين كثيرا – وهما الاقتصاد في الأعمال والاعتصام بالسنة – فإن الشيطان يشمُّ قلب العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعية للبدعة، وإعراضا عن كمال الإنقياد للسنة أخرجه عن الإعتصام به، وإن رأى فيه حرصا على السنة، وشدة طلب لها، لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد والجور على النفس، ومجاوزة حد الإقتصاد فيها، قائلا لهم: إنّ هذا خير وطاعة، والزيادة والاجتهاد فيها أكمل، فلا تفتُر مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النوم، فلا يزال يحثه ويحرضه حتى يخرجه عن الإقتصاد فيها، فيخرج عن حدها، كما أن الأول خارج عن هذا الحد، فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر.

وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهل الاستقامة صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءتهم مع قراءتهم، وكلا الأمرين خروج عن السنة إلى البدعة، لكن هذا إلى بدعة التفريط، والإضاعة، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف.

ولهذا قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان. إما إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٧١/٢، ٤٤٠ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٦٧٣، مصدر سابق.

تفريط، وإما إلى مجاوزة، وهي الإفراط. ولا يبالي بأيهما ظفر زيادة أو نقصان"(١).

ويقول رحمه الله تعالى في موطن آخر: " وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان فإما إلى غلو ومجاوزة وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الإعتقاد والقصد والعمل إلا مَن مشى خلف رسول الله ﷺ وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم، وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من ابتلي بأحدهما الهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق، يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه، غاليا متجاوزا في بعضه، والمهدي من هداه الله "(٢).

تعريف (الولاء والبراء) في اللغة والشرع:

تعريف (الولاء) لغةً وشرعا:

(الولاء) لغة: قال ابن فارس: " الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب... من ذلك الولي: القريب.. والأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة في هذا الأصل أن الولي في اللغة: القريب "(٣). وقال الراغب: " الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والإعتقاد. والولاية: النصرة، والولاية: تولي الأمر"(٤). وقال ابن

(١) مدارج السالكين ٣٤٢/٢، مصدر سابق.

(٢) الروح: لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص٥٤٥.

(٣) مقاييس اللغة: لابن فارس ١٤١/٦، دار الكتب العلمية – إيران، د. ت.

(٤) مفردات ألفاظ غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، ط/ الثانية ١٤١٨هـ، ص ص٨٨٥ – ٨٨٧.

منظور: " والموالاة: ضد المعاداة، والولي: ضد العدو، وتولاه: اتخذه وليا، وإنه لبين الولاة والولية والتولي والولاء والولاية "(١).

(البراء) لغة: يطلق على عدة معان أيضا منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة. قال ابن منظور: " قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، أي: إعذار وإنذار..."(٢). قال الزبيدي: " وقال البيضاوي: أصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي، كَبَرأ المريض من مرضه، والمديون من دينه، أو الإنشاء، كَبَرأ الله آدمَ من الطين "(٣).

(الولاء والبراء) شرعا: الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهرا وباطنا، **والبراء:** هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

قال شيخ الإسلام في أصل معنى الولاية والعداوة: " والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد. وقد قيل: إن الولي سمي وليا من موالاته للطاعات، أي: متابعته لها، والأول أصح، والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا، أي: يقرب منه "(٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: " أصل الموالاة الحب، وأصل

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٠٧/١، مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق ٣٤٥/١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، نسخة إليكترونية، مكتبة مشكاة الإسلامية، ج١، ص١٤٥.

(٤) الفرقان بين الحق والباطل: شيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم وتعليق: حسين الغزّال، دار إحياء التراث – بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٥٣.

المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال. والولي ضد العدو "(١). قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في شرح قوله ﷺ " ووالى في الله ": " هذا بيان للازم المحبة في الله وهو الموالاة، فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لابد مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب، وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطنا وظاهرا ".

وقال في شرح قوله ﷺ " وعادي في الله ": " هذا بيان للازم البغض في الله وهو المعاداة فيه، أي: إظهار العداوة بالفعل، كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم، والبعد عنهم باطنا وظاهرا، إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بغض القلب، بل لابد مع ذلك من الإتيان بلازمه "(٢).

إن الإسلام دين وسطية وعدل وسماحة، والولاء والبراء من الإسلام، ولهذا فليس هناك بين معتقد (الولاء والبراء) ومبادئ الوسطية والسماحة والرحمة من تناقض، ومع ذلك فقد انقسم الناس في (الولاء والبراء) في تعاملهم مع غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام فمنهم من كان من (أهل الغلو والإفراط)، ومنهم من كان من (أهل التفريط)، وبين هذا وذاك (أهل الوسط والاعتدال)، وهذا ما سنوضحه، إن شاء الله تعالي، في الفصول التالية.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: للشيخ محمد بن عبد الوهاب، جمع عبد الرحمن بن قاسم، نسخة إليكترونية، شبكة مشكاة الإسلامية، ج٢، ص٣٢٥.

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبد الله آل الشيخ، نسخة إليكترونية، موقع مشكاة الإسلام، ص٢٨٠.

الفصل الثاني

مذاهب (أهل الغلو والإفراط) و (أهل التفريط والجفاء) في التعامل مع غير المسلمين ، من خلال عقيدة الولاء والبراء

مما لا شك فيه، أن نصوص الكتاب والسنة، الواردة في عقيدة الولاء والبراء، تُوَجه إلي عقيدة وسط واعتدال، ليس فيها غلو وإفراط، ولا تفريط وجفاء، ومع هذا فقد شذَّ قوم، من خلال تعاملهم مع غير المسلمين، إلى أحد الجانبين المذمومين، إما إلى غلو وإفراط، وإما إلى تفريط وجفاء، وقد كان سبب غلوهم وإفراطهم في التعامل، عدم التفرقة بين أصناف غير المسلمين، فهم من حيث موقفهم من الإسلام وأهله أصناف، بل إن كل فريق منهم إحتج بنصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك.

وأما أصناف غير المسلمين، فهي كما بيَّنها إبنُ قَيِّم الجوزية كالتالي:

يقول ابن قَيِّم الجوزية: " الكفار: إما أهل حرب، وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.. ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية "(١).

أهل الحرب: كل من لا ذمة له ولا عهد فهو محارب، قال الشوكانيُ: " الحربي الذي لا ذمة له ولا عهد "(٢).

أما أهل العهد: فسيكون ترتيبهم حسب نص ابن قَيِّم الجوزية، السابق، على

(١) أحكام أهل الذمة: إبن قَيِّم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٧٥.

(٢) السَّيلُ الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني، نسخة إليكترونية، موقع مشكاة الأنوار، ج٤، ص٤٤١.

النحو التالي:

(١) **أهل الذمَّة:** هم الكُفَّار المقيمون تحت ذِمَّة المسلمين بدفع الجزية(١)، وحقهم على المسلمين، كما بينه الماوردي بقوله: " ويلتزم – أي الإمام – لهم ببذل حقين: أحدهما: الكفُ عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين "(٢). وقال النَوَويُ: "ويلزمنا الكفُّ عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم، نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم "(٣).

(٢) **أهل العهد أو الهدنة: والمُعَاهد:** هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة(٤).

(٣) **أهل الأمان: المُستأمَن:** والفرق بين أمان الذِميُ وبين المستأمن هو أن أمان الذمي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمة، وتُضربُ عليه الجزية(٥).

إن عقيدة أهل (الغلو والإفراط) و(أهل التفريط والجفاء) في الولاء والبراء كانت على النحو التالي:

أولاً: أهل الغلو والإفراط: وقد كان غُلوهم وإفراطِهم، في معاملة غير المسلمين يتمثّل في (عدم العدل)، والذي سيتضح من خلال النقاط التالية:

١) إساءة التعامل باستعمال العنف المسلح، ضد غير المسلمين، الذين سُمح

(١) انظر: الدرّ النقي ص٢٨٩.

(٢) الأحكام السُلطانية: الماوردي، نسخة إليكترونية، موقع مشكاة الأنوار، ص١٤٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الفكر – بيروت، د. ت، ج٤، ص٢٥٣.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٤٦٦/٧، مصدر سابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، نسخة إليكترونية، موقع المكتبة الشاملة، ج٧، ص١٠٦.

لهم بالدخول في بلاد المسلمين، بإجازات دخول وإقامة عمل، من قِبَل حكومات البلاد الإسلامية، ولا يترتب على إقامتهم وعملهم أي ضرر بالمسلمين، وهم (الأشخاص الذين دخلوا إلى البلاد الإسلامية، بمقتضى إقامة عمل، من قِبَل سلطات تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة. وبهذا الاعتبار ينطبق عليهم ما ذكره الفقهاء جميعا، وأجمعت عليه المذاهب الإسلامية، من كونهم أهل العهد وأهل الأمان، وأهل الذِمّة، وليسوا بأهل حرب، ولهذا أوجب الشارع حمايتهم، وحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وعصمهم من كل اعتداء عليهم، وهذا واجب على الدولة وعلى سائر المسلمين، ومع ذلك نجد أهل الغلو والتفريط يضربون بهذه العهود والمواثيق عَرَضَ الحائط، محتجين على ذلك بعقيدة الولاء والبراء.

٢) يترتب على ما استعملوه من عنف، نقض ما يبرمه ولي الأمر من عهود ومواثيق مع غير المسلمين، وذلك باستحلال قتل أهل العهد والأمان والذمة، الذين قال فيهم ﷺ " من قَتَل مُعاهِداً لم يَرَ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "(١)، وقوله ﷺ: " إنكم ستفتحون أرضا يُذكرُ فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما "(٢).

٣) الغدر باستعمال العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم، من قبيل قتل الأشخاص وأعمال التفجير والنسف ضد المحلات التجارية والمرافق العامة وخطف الطائرات والسفن وما إلى ذلك، باسم الجهاد، متجاهلين في ذلك ما قرره القرآن الكريم من الكرامة الإنسانية.

(١) رواه البخاري، الجزية (٢٩٩٥)، النسائي، القسامة (٤٧٥٠)، مصدر سابق.
(٢) رواه مسلم، فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، مصدر سابق.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

مع ضرورة أن لا يحملنا بغضنا لقوم على عدم العدل معهم، فالعدل هو الأقرب للحق والتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

هذه أبرز مظاهر الغلو والإفراط عند من يعتقد أن الولاء والبراء يتطلبها والتي اتضح من خلالها عدم اتباع وسطية الإسلام في هذا المعتقد، فمن المعلوم بالضرورة، من الدين الإسلامي، أن كون هؤلاء، غير المسلمين، ينتمون إلى حكومات تتبع سياسات مخالفة لمصلحة المسلمين، لا يجعلهم مسئولين عن سياسة حكوماتهم بنحو يبرر قتلهم أو جرحهم أو أسرهم أو مصادرة أموالهم، ولا شك أن نصوص الكتاب والسنة والإجماع دلت على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من غير المسلمين.

وفي المقابل لأهل (الغلو والإفراط) أهل (التفريط والجفاء) والتي سنوضحها في الصفحات التالية.

ثانيا: أهلُ التفريط والجفاء في موالاة غير المسلمين: ويتضح تفريطهم وجفاؤهم لهذا المعتقد، من خلال النقاط التالية:

١) **محبة الكفار وموالاتهم:** فكل من كان في قلبه ولاية لأعداء الله كانت هذه الولاية دليلا على أنه ليس في قلبه شيء من الإيمان الواجب، لأنه متى وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله(١). قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ

(١) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ص١٣، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. يقول الشيخ ابن عُثيمين رحمه الله: " لا شك أن الذي يَوادّ الكفار من المسلمين قد فعل محرما عظيما، فإنه يجب أن يحب المسلمين وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يوادّ أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه، بل لا يجوز أن يوادُهم ولو كانوا أقل من المسلمين "(١).

٢) التَشبُّه بهم في الملبس: إن من مظاهر موالاة غير المسلمين التَشبُّه بهم في الملبس والكلام وغيرهما، لأن التَشبُّه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتَشبِّه للمتَشبَّه به، ولهذا قال النبي ﷺ: " من تشبه بقوم فهو منهم "(٢)، قال شيخ الإسلام: " والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم...، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة، مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين:

أحدهما: أنّ نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المُجانبة والمُباينة التي توجب المُباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنوّر قلبه، حتى رأى ما

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٤/٣ جمعها فهد السليمان، الثريا – الرياض، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥٠/٢، ٩٢، أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة رقم ٤٠٣١، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٢٧١/١٠.

اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدي والخُلق قد يكون مُضراً أو مُنقصاً، فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضرٌ أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدَعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بأيديهم مما لم يُنسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قطّ، فإذاً المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضراً بأمر الآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمُخالفة فيها صلاح لنا "(١).

٣) الرضا بكُفرِ الكافرينَ، وعدم تكفيرهم، أو الشك في كُفرهم: فمن رضي بذلك كان ممن عمل بأحد نواقص الإسلام العشرة، لأن: " صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتُكفِّرَ أهلها، وتعاديهم.. اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض...، وذكر منها: الثالث: مَن لم يُكفِّر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر "(٢). قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية ١٨٣/١-١٩٨، مصدر سابق.

(٢) انظر: مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص٣٢.

إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]. وعن ابي مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله "[١].

٤) **الركون إليهم:** أي الإستناد والإعتماد عليهم، يتبع ذلك مودتهم وطاعتهم، وفي هذا دليل على الرضا بأعمالهم[٢]. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

٥) **الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله:** لأن " مِن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾[النساء:٥١]... فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذمّ والعقاب والنفاق بِحَسَب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة "[٣].

٦) **اتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء:** وذلك بقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، والدخول في طاعة الكفار والمشركين، وموافقتهم على دينهم الباطل،

(١) رواه مسلم، حديث رقم ٢٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٩، نسخة إليكترونية، موقع المكتبة الإسلامية.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٩/٨-٢٠١، مصدر سابق.

وموالاتهم وإعانتهم عليه بالنصرة والمال، فلا شك أنه من جنود القباب والشرك وأهلها، وليس من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، بل لا يشك مسلم في كُفره، وأنه من أشدّ الناس عداوة لله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكرَه، وهو الذي يستولى عليه المشركون فيقولون له: اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان[١]. قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وروى مسلم " أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة، فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا، قال: إرجع فلن أستعين بمشرك"[٢].

ولهذا قال ابن قيم الجوزيَّة رحمه الله: " إن الله سبحانه قد حكم – ولا أحسن من حكمه– أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان له حكمهم، وهذا عام خُصّ منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يُقرّ ولا تُقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف، فإنه مُرتَدّ بالنص والإجماع "[٣].

هذه بعض من النصوص، والتي اتضح من خلالها التفريط والجفاء لعقيدة الولاء والبراء في التعامل مع غير المسلمين، وقد حاولت ترتيبها من الأدنى إلى

(١) انظر: مجموعة التوحيد: للشيخ سليمان آل الشيخ ص٢٤٥، مصدر سابق.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير: حديث رقم ١٨١٧.

(٣) أحكام أهل الذمّة: لابن تيمية ج١ ص٦٧، مصدر سابق.

الأعلى، والذي اتضح من خلالها أن من أحب الكفار تشبه بهم، ومن تشبه بهم فقد رضي بكفرهم، ومن رضي بكفرهم ركن لهم، ومن ركن لهم، آمن ببعض كفرهم، ومن آمن ببعض كفرهم إعتمد عليهم، واتخذهم أعواناً وأنصاراً، بل إنه من هذه النصوص يتبين لنا تحريم تَولية الكفار أعمال المسلمين، الذين يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم، ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم.

* * *

الفصل الثالث

منهج السلف في التعامل مع غير المسلمين

من خلال عقيدة الولاء والبراء

هذه هي الأخلاق والآداب التي يتعامل بها المسلمون مع غير المسلمين، والتي حث عليها الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ولكن أهل (الغلو والإفراط) و(التفريط والجفاء) ظنوا أن بين تلك (الأخلاق والآداب) و(الولاء والبراء) تضاد وأنه لا يمكن أن يجمع المسلم بينهما. فمال بعضهم إلى (الغلو والتفريط) في تطبيق تلك (الأخلاق والآداب)، ومال بعضهم الآخر إلى (الإفراط والجفاء). ودين الله وسط، بين الغالي والجافي. وتتحقق الوسطية لهذه العقيدة في عقيدة السلف، لعلمهم أن العدل فرض واجب لكل أحد، حتى من عادانا وقاتلنا من الكفار. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولهذا كانت معاملة السلف لغير المسلمين، من خلال عقيدة الولاء والبراء، على النحو التالي:

١) لا يُجبَر أحدٌ من أصحاب البلاد الأصليين على الدخول في الإسلام. قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. قال ابن جرير الطبري: القول في تأويل قوله تعالى

لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم، كان له أولاد قد هَوَّدُوهم أونَصَّرُوهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام[1]. وقال ابن كثير في تفسير قولِه تعالي: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، قال ابنُ عباس: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، وكان له إبنان نصرانيان، وكان هو رجل مسلم، فقال للنبي ﷺ: " ألا أستكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك "[2].

٢) الولاء والبراء عند السلف لا يمنع، مطلقا، المعاملة الحسنة مع غير المسلمين لعلمهم، أن القِسْطَ والبرَ والعَدْلَ سمات إسلامية، يأمر بها المولى عز وجل في التعامل مع الآخرين، بل إن المسلم مأمور بذلك لما فيه من المصلحة الكبرى في التعريف بالإسلام ومحاسنه، بدلالة نصوص القرآن الكريم والسُنّة النبوية المُطَهَرة، التي تأمر المسلم بحسن المعاملة مع غير المسلم، قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]. قال الطبري: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تَبَرُّوهم وتَصِلوهم، وتُقْسِطوا إليهم، والله عز وجل

(١) جامع البيان: ابن جرير الطبري، ج٣، ص١٣، مصدر سابق.

(٢) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ج١ ص٣١١، مصدر سابق.

عمَّ بقوله ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض "[1]. وقد أوضح القُرْطُبِي، في تفسيره للآية، أن المعاملة الحسنة لغير المسلمين هي طريقة خير البشرية محمد ﷺ فقال: أي لا ينهاكم الله عن أن تَبَرُّوا الذين لم يقاتلوكم، وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا، فأمَرَ ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم، (وتُقْسِطوا إليهم) أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل ومن لم يقاتل (إن الله يحب المقسطين) العادلين المحقين[2].

٣) إنَّ كُفْرَ الكافر لا يبيح دمه، لعلمهم أن الولاء والبراء في حقيقته إنما يؤكد على أهمية العدل في معاملة غير المسلمين، ويُعَبِّر عن حقيقة الإسلام وتسامحه مع الآخرين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. قال ابن جرير الطبري: " ياأيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكُن من أخلاقكم وصفاتكم، القيام لله، شهداء، العدل بين أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، ولا تُقَصِّروا فيما حددتُ لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حَدِّي واعملوا فيه بأمري "[3]، وقال ﷺ: " أيّما رجلٌ أَمِنَ رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل برئ، وإن كان

(١) جامع البيان: لابن جرير الطبري، ج٣، ص١٧٨، مصدر سابق.

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٥٢/١٨، مصدر سابق.

(٣) جامع البيان: لابن جرير الطبري، ١٤١/٦، مصدر سابق.

المقتول كافرا "(١). وقال ﷺ في حُرمة دماء أهل الذمة والمُعاهدين، إذا وَفُوا بذمتهم وعهدهم:" من قَتَلَ معاهدا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "(٢)، وقال ﷺ في أهل الذمَّة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحِفْظ كـرامتهم: " إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فـإن لهـم ذمـة ورَحِما "(٣). وقد أخبر ﷺ عما أعدَّ الله سبحانه وتعالى للعادلين فـي حكمهـم مـع أصدقائهم وأعدائهم، فيقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه مسلم، قال: " إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديـه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم إذا وَلُوا "(٤).

٤) إن اختلاف الدين عند السلف لا يلغي حق ذوي القربى، إمتثـالاً مـنهم لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ علي أمي، وهي مشركة، في عهد قريش، إذ عاهدهم. فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قدمت على أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: صلي أمك "(٥). إن محبة الوالد لولده الكافر، أو الولد لوالديه الكافرين أو الرجل لزوجته الكتابية، أو المرء لمن أحسن إليه وأعانه

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٢٢-٣٢٣، والنسائي في الكبرى رقم ٨٧٣٩-٨٧٤٠، وابن ماجه رقم ٢٦٨٨، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٩٨٣، والحاكم وصححه ٤/٣٥٣، من حديث عمرو بن الحمق ؓ. والحديث صحيح.

(٢) البخاري، الجزية ٢٩٩٥، النسائي، القسامة ٤٧٥٠، ابن ماجه، الديات ٢٦٨٦، أحمد ٢/١٨٦.

(٣) مسلم، فضائل الصحابة ٢٥٤٣.

(٤) رواه مسلم في الإمارة رقم ١٨٣٧.

(٥) البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٤٧٧، مسلم، الزكاة ١٠٠٣.

من الكفار مباح، ما دام لم يؤثر في بغضه لكفر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين. والدليل على أن الحب الطبيعي للكافر قد لا يؤثر في كمال الإيمان، لكونه مباحا، في قوله تعالى عن نبيه ﷺ في وصف حاله مع عمه أبي طالب الذي مـات على الكفر، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] فأثبت الله تعالى على نبيه ﷺ محبة عمه الكافر، ولم يعتب عليه هذه المحبة، ولا لامه عليها، فدل ذلك على عدم مخالفتهـا لكمـال الإيمان، وأنَّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً ﷺ.

٥) حفظ العهد الذي بيننا وبين غير المسلمين، إذا وَفُّوا بعهدهم وذمتهم، إذا كان العدل حق مع كل إنسان فإن من كان بينك وبينه عهد أو ميثاق فإن حقه يكون أوسع وأكبر، فالعهد والميثاق رابط للعلاقات بين الناس لتنظيم شؤون حيـاتهم، ولا يتناقض ذلك مع الولاء والبراء، إذ الوفاء بالعهد صفة واجبة على كل مسلم، وأمـا الغدر فهو من الصفات التي ذمها الإسلام ونهى عنها، وقد حث القرآن الكريم على الالتزام بالعهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وعن أبي رافع (وكان قبطيا) قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ﷺ: " إني لا أحبس بالعهد، ولا أحبس البـرد. ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع ". قال: فذهبت، ثـم أتيت

النبي ﷺ فأسلمت[١]. ولهذا أقام ﷺ علاقاته مع غير المسلمين على غير الغدر أو الغيلة أو الخيانة، بل إنه كان يوصي الجيش بذلك، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: " أُغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، أُغزوا ولا تَغلّوا ولا تَغْدُروا ولا تُمَثّلوا ولا تقتلوا وليدا "[٢]، قال النووي: " في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر تحريم الغلول "[٣]. وحذر عليه الصلاة والسلام مما أعده الله لهم يوم القيامة من الخزي والعار أمام الخلائق، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لكل غادر لواء يوم القيامة، وينصب – وفي رواية (يرى) – يوم القيامة يعرف به "[٤]. وجعل المصطفى ﷺ الغدر من صفات المنافقين الذين يبغضهم الله، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النِفاق حتى يدعها: إذا أؤتُمِنَ خان، وإذا حدَّثَ كَذِب، وإذا عاهَدَ غدر، وإذا خاصم فجر "[٥].

بل جعل الله سبحانه وتعالى من نفسِهِ خصما لمن يغدر ويخون، تشديداً وتغليظاً لهذا الذنب، وقد أخبر عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٥٢، والنسائي في الكبرى رقم ٨٦٢١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم ٤٨٧٧، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم في الجهاد، حديث رقم ١٧٣١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٢.

(٤) رواه مسلم في الجهاد رقم ١٧٣٧.

(٥) رواه البخاري في الإيمان رقم ٣٤، ومسلم في الإيمان، حديث رقم ٥٨.

يرويه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[١].

أما إذا نَقَضَ المُعاهد والذمي العهد، صار عند السلَف حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سَبْيُ من أراد منهم، وله المَنُّ على من أراد[٢].

قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال ابنُ عباس، رضي الله عنهما: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن أبي جهل وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد، حين أعانوا بني بكر على خزاعة حلفاء رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ أن يسير إليهم، فينصر خزاعة[٣].

وقد حارب النبي ﷺ بني قُرَيظة، وأنزلهم على حكم سعد بن معاذ ﷺ، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام، فقال: قد وضعت السلاح ؟! والله ما وضعناه، فاخرج إليهم. قال: فإلى أين ؟ قال: هاهُنا. وأشار إلى بني قُرَيظة، فخرج النبي ﷺ إليهم[٤]. وعن ابن عمر أن يهود بني النضير وقُرَيظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قُرَيظة، ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قُرَيظة بعد ذلك، فقُتِلَ رجالهم، وقُسِّمَ نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أنَّ

(١) رواه البخاري في الإجارة، حديث رقم ٢١١٩.

(٢) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٢.

(٣) أنظر زاد المسير: لابن الجوزي ٤٠٤/٣، مصدر سابق.

(٤) رواه البخاري في المغازي، حديث رقم ٤١١٧، و مسلم في الجهاد، حديث رقم ١٧٦٩.

بعضهم لَحِقوا برسول الله ﷺ فآمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، بني قَيْنُقَاع – وهم قوم عبد الله بن سلام – ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة[(١)]، قال النووي وفيه: أنه إذا مَن عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المَنُّ فيما مضى، لا فيما يُستَقبَل، وكانت قُرَيظة في أمان، ثم حاربوا النبي ﷺ، ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ "[(٢)].

وهكذا اتضح لنا مما سبق أن السلف في (الولاء والبراء) أهل الموقف الوسط العدل المتوازن، وهم أهل السنة والاتباع الذين اقتفوا أثر الرسول الكريم محمد ﷺ والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، الذين تبرأوا من الكفر وأهله، وأعلنوا بكل فخر واعتزاز عقيدة الإسلام، ودعوا الناس إليها وجاهدوا في سبيلها، فمن أسلم من الكفار فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وهو أخٌ من إخوانهم المسلمين، له حقوق وعليه واجبات، ومن لم يدخل في الإسلام وصالح المسلمين، أو عاهَدَهم، أو دفع الجزية، مقابل أن يعيش آمنا داخل الدولة الإسلامية، فإن الواجب نحوه العدل والقسط، وإن كان قريباً فله البر والإحسان. ولا يجوز ظَلْمَه لكونه كافراً، وجاز التعامل معه ببيع أو شراء أو إجارة أو غيرها من المعاملات في ضوء الشريعة الإسلامية، شريطة ألا يكون في ذلك غُبْناً لاقتصاد المسلمين.

* * *

(١) رواه البخاري في المغازي، حديث رقم ٢٠٤٨، ومسلم في الجهاد، حديث رقم ١٧٦٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٢.

خاتمة البحث

(١) مما لا شك فيه أن نصوص الكتاب والسنة الواردة في عقيدة الولاء والبراء عقيدة وسط واعتدال، ليس فيها غلو وإفراط، ولا تفريط وجفاء، ومع ذلك شذَّ قوم من خلال تعاملهم مع غير المسلمين إلى أحد الجانِبَين المَذْمومَين، إما إلى غلو وإفراط، وإما إلى تفريط وجفاء.

(٢) كان سبب غلوهم وتفريطهم، في التعامل مع غير المسلمين، عدم التفرقة بين أصنافهم، فهم – أي غير المسلمين – من حيث موقفهم من الإسلام وأهله أصناف (أهل حرب) أو (أهل عهد) أو (أهل ذِمَّة)، ولهذا أخذ كل من طرفي التطرف في (الولاء والبراء) ما يناسب مذهبه، جاهلين أو متجاهلين وسطية الإسلام وسماحته في هذا المعتقد.

(٣) حثَّ السلف على حفظ العهد الذي بيننا، كمسلمين، وبين غير المسلمين، إذا وَفُوا هم بعهدهم وذمتهم، وإذا كان العدل حق مع كل إنسان فإن من كان بينك وبينه عهد أو ميثاق فإن حقه يكون أوسع وأكبر، فالعهد والميثاق رابط للعلاقات بين الناس لتنظيم شؤون حياتهم، ولا يتناقض ذلك مع الولاء والبراء، إذ الوفاء بالعهد صفة واجبة على كل مسلم، وأما الغدر والخيانة فهي من الصفات التي ذمها الإسلام ونهى عنها.

(٤) إن الحُبَّ الطبيعي لغير المسلم قد لا يؤثر في كمال الإيمان، لكونه مباحاً، كما في قوله تعالى، عن نبيه ﷺ في وصف حاله مع عمه أبي طالب الذي مات على الكفر: قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] ، فأثبت الله تعالى لنَبيه محمد ﷺ محبة عمه الكافر، ولم يعتب عليه هذه المحبة، وما لامه عليها، فدل ذلك على عدم

مخالفتها لكمال الإيمان، وأنَّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً.

(٥) إذا نقض المُعاهدُ والذميُّ العهدَ صار عند السلف حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سَبْي من أراد منهم، وله المَنُّ على من أراد. قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

❋ ❋ ❋

ملخص البحث

١) إن سَلَفَ الأمةِ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، يَرون أن موالاة الكفار تنقسم إلى ولاء مُكَفِّر مُخرج من المِلَّة، وهو تولي غير المسلمين ومحبتهم لدينهم، أو مظاهرتهم ونصرتهم على المسلمين، وولاء غير مُخْرِج من المِلَّة وهو المعاملة الحسنة معهم، وعدم إهدار حقوقهم، فهم لم يعتبروا أن جميع صور موالاة غير المسلمين كفراً ، كالطرف الأول (أهل الغلو والتفريط)، ولم يعدوها جميعها من الأمور غير المُكَفِرة، كالطرف الثاني أهل (التفريط والجفاء)، فهم، أي السَّلَف، وسط بين الطرفين، كما أنهم يفرقون بين المداراة والتقية المشروعة وبين المداهنة والتقية المحرمة، فلا يرفضون المداراة والتقية مطلقاً، ولا يفتحونها على مصراعيها. لعلمهم أن الإسلام لا يَنهى عن برٍّ كل من لا يعتدي على المسلمين، بدلالة نصوص القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة في كثير، فالبِرُ ثابت للمسلم وغير المسلم.

٢) أثناء الحروب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل، وأما رعاياهم، أي رعايا المحاربين، الذين لا يشتركون في القتال، فإن (صلتهم) لا تنقطع وإن قامت أسبابها، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مُستأمنين يقيمون في الديار الإسلامية، ولا يُمَسون في أموالهم ولا أنفسهم، والمُستَأمَنون هم الذين يقيمون في الديار الإسلامية مدة محدودة بعقد من ولي الأمر للعمل في تجارة وتبادل البضائع وغيرها.

❋ ❋ ❋

فهرس المراجع والمصادر

(١) أحكام أهل الذمَّة، لابن قيِّم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) الأحكام السُلطانية، للماورْدي، نسخة الكترونية، مكتبة مشكاة الإلكترونية.

(٣) الإمام ابن تَيمية وقضية التأويل، د. محمد الجلَيَنْد، مكتبة عكاظ، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م.

(٤) إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نسخة الكترونية، موقع المكتبة الشاملة.

(٧) تاج العَروس من جواهر القاموس للزَبيدي، نسخة الكترونية، مكتبة مشكاة.

(٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كَثير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

(٩) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، سُلَيمان بن عبد الله آل الشيخ، نسخة الكترونية، من موقع مشكاة الإسلام.

(١٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جَرير.

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقُرطُبي، نسخة إلكترونية، على موقع المكتبة الإسلامية.

(١٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٩٣م.

(١٣) الدُرَرْ السنية في الأجوبة النَجدية، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، جمع عبد الرحمن بن قاسم، شبكة مشكاة الإسلامية.

(١٤) الروح، لابن قَيِّم الجوزيَّة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥) رَوضَة المُحبين ونُزهة المُشتاقين، لابن قَيِّم الجوزيَّة، نسخة إلكترونية، مشكاة الإلكترونية.

(١٦) زاد المَسير، لابن الجَوْزي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشَوكاني، نسخة إلكترونية، مشكاة الإلكترونية.

(١٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(١٩) سُنَنْ أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.

(٢٠) سُنَنْ الترمْذي، تحقيق أحمد شاكر وكمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

(٢١) سُنَنْ النَسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٣) صحيح البخاري مع الفتح، المطبعة السلفية، ١٣٩٨هـ.

(٢٤) صحيح ابن حبَّان (الإحسان لابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ/١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٥) صحيح مُسلم، ترتيب فؤاد عبد الباقي، دار إيحاء التراث، بيروت، د. ت.

(٢٦) الفُرقان بين الحق والباطل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم وتعليق حسين الغزال، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار إحياء التراث، بيروت.

(٢٧) لسان العرب لابن مَنظور، دار صادر، بيروت.

(٢٨) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، مؤسسة الخافقين، دمشق.

(٢٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، بدون.

(٣٠) مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين جمعها فهد السليمان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، الثريا، الرياض.

(٣١) مَدارِج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد فخري، وعصام الحرستاني، دار الجيل، بيروت، د. ت.

(٣٢) معالم التنزيل للبغوي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، دار طيبة، المدينة المنورة.

(٣٣) مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ت.

(٣٤) مُسنَدُ الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

(٣٥) مقاييس اللغة لابن فارس، دار الكتب العلمية، إيران، د. ت.

(٣٦) مفردات ألفاظ غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداوودي، ط٢، ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع

المقدمة ١٨٦١

أهمية وأسباب اختيار البحث ١٨٦٣

خطة البحث ١٨٦٥

الفصل الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلحات البحث ١٨٦٦

معنى السلف لغة واصطلاحا ١٨٦٦

معنى الغلو والإفراط لغة واصطلاحا ١٨٦٩

معنى التفريط والجفاء لغة واصطلاحا ١٨٦٩

معنى الولاء والبراء لغة واصطلاحا ١٨٧٥

الفصل الثاني: مذاهب (أهل الغلو والإفراط) و(التفريط والجفاء) في التعامل مع غير المسلمين من خلال عقيدة الولاء والبراء ١٨٧٨

الفصل الثالث: منهج السلف في التعامل مع غير المسلمين من خلال عقيدة الولاء والبراء ١٨٨٧

الخاتمة ١٨٩٥

ملخص البحث ١٨٩٧

فهرس المصادر ١٨٩٨

* * *